

أنفس الدرر

في تهذيب ملخص المختصر

تأليف الشيخ

علي بن ناشب بن يحيى الشراحيلى (حفظه الله)

تهذيب أحد تلاميذه

محمد بن علي بن علي حشر الصميلي

أنفيس الـدارر في تهذيب ملخص المختصر

تأليف الشيخ / علي بن ناشب بن يحيى الشراحيلى - حفظه الله -

* تهذيب أحد تلاميذه / محمد بن علي بن علي محرش الصميلي

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

* فهذا تمهيد لمذكرة ((ملخص المختصر)) للشيخ : علي بن ناشب بن يحيى محمد الحلوي
الشراحي - حفظه الله - في فن الفرائض وقد قمت بتهذيبها على هيئة جداول وتقسيمات ،
ليسهل تصورها وفهمها ، وقد استخدمت بعض الاختصارات للدلالة على المصطلحات ، مثل :
ص : التأصيل ، س : السهام ، و : عدد الرؤوس ، ع : التعصيب ، ف : الفرض ، ش : شقيق ،
ذ : ذكر ، ث : أنثى .

ملاحظة : إذا اشترطت الفرع فالمراد به الفرع الوارث .

* والله أرجو وأسأل أن يجعل هذا التهذيب خالصاً لوجهه ، مباركاً بفضله ، وأن ينفع به القاصي
والداني . فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ،
والله المستعان ، وعليه التكلان .

* علم الفرائض يحتاج إلى نقاش وتطبيق عملي ، وهو كالبنيان أحكم الأساس ثم ابن ما شئت ، وقد

جمعتها ٣ آيات من النساء (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) [ابن ناشب]

* حقوقه : مؤنة التجهيز - الديون المتعلقة بالعين - الديون المرسله - الوصية - الإرث

* أركانه : الوارث - المورث - الحق الموروث .

* شروطه : تحقق موت المورث - تحقق حياة الوارث - العلم بالجهة المقتضية للإرث

الاصول
الفروع
الحواشي

* أسبابه : النكاح - الولاء - النسب

* موانعه : الرق - القتل - اختلاف الدين

* أنواعه : فرض (ستة : $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$)
تعصيب :

- بسبب العتق .

- بنسب : ع بنفسه : كل ذكر وارث عدا : المعتق ، الأخ لأم ، الزوج

إذا لم يكن من العصبه

ع بغيره : وارثات ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{2}{3}$) مع المعصب

ع مع غيره : أخت (شقيقة / لأب) فأكثر مع بنت أو بنت

ابن فأكثر ، بشرط : (١) وجود المعصب

(٢) وجود الأصل الوارث للأخوات

ملاحظة:

ج: الجهة د: الدرجة ق: القوة
وما كان داخل المستطيل فهو المجتمع

ج د ق : بالسوية

ج د ق : يقدم الأقرب درجة

ج د ق : للأقوى

ج د ق : للأقرب جهة

عند اجتماع
العصبه

* جهات العصبه خمس :

١- البنوة وأبناؤهم

٢- الأبوة وآباؤهم

٣- الإخوة (ش / لأب) وإن نزلوا

٤- العمومة (ش / لأب) وإن نزلوا

٥- الولاء

انفرد : له جميع المال (ع بالنفس)

* أحكام العصبه مع أصحاب فروض : له ما بقي (جميع العصبات)

الابن : يُستحال

إذا استغرق الفروض : سقط ، ما عدا

الأب والجد : يرثان بالفرض

﴿ التأسيس ﴾

* أصول المسائل سبعة : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤)

* كيفيته :

- ١- عصبية فقط ← ذنبا؛ الذكر برأسين .
 ذنبا؛ عد الرؤوس .
- ٢- فرض واحد فقط : مقام الفرض
- ٣- أكثر من فرض : ننظر بالنسب الأربعة
- التماثل (نفسها) : نفسه
- التداخل (يقسمان بلا باق) : أكبرها
- التوافق (يقسمان بباق) : وفق × كامل
- التباين (لا يقسمان) : كامل × كامل

- ٤- في المسألة
- (أ) فرض مضاف
للمجملة
- (ب) فرض مضاف
للباقي
- إذا انقسم الباقي بعد (أ) ← إذن أصل المسألة :
مخرج (أ) [كالعمرية الصغرى]
- فإن لم ينقسم ، وباين ← مخرج (ب) × مخرج
(أ) = أصل المسألة [كالعمرية الكبرى]

جهات العصبية باستثناء الإناث	شروط الفرض إن وجد	يسقط بـ	الوراثة ← بهم يرث (مقدار الفرض إن وجد)
<p>ت: ١</p>	<p>البنيت : $\frac{1}{2}$ (عدم وجود م، ع، أي عدم العصب (ع) وعدم المشاركة (م)) $\frac{2}{3}$ (بوجود المشاركة) $\frac{1}{3}$ بنت الابن (عدم وجود م، ع، م، ع، م) $\frac{2}{3}$ الفرع الأعلى (بوجود المشاركة) $\frac{1}{3}$ (بوجود المشاركة)</p>	<p>يسقط بـ - الفرع الأعلى ذ وتزيد الأنثى ب (البنيت فأكثر)</p>	<p>الابن ← ع ابنت ← ف ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$) ابن الابن ← ع بنت الابن ← ف ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$) ع بالفغير ← ع</p>
<p>ت: ١</p>	<p>الاب $\frac{1}{2}$ (وجود الفرع) الأم $\frac{1}{2}$ (عدم : الفرع ، جمع الإخوة) (لا تكون عميرية) $\frac{2}{3}$ (وجود الفرع أو جمع الإخوة) الجدة : $\frac{1}{2}$ (عدم : الأم) ، (وإن تكون مدنية بوراث)</p>	<p>يسقط بـ - الجدة يسقط بالاب - الجدة تسقط بالأم</p>	<p>الجد ← ع × ف ($\frac{1}{2}$) الجدة ← ف ($\frac{1}{2}$)</p>
<p>ت: ١</p>	<p>الأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ (عدم : م، ع، م، ع) الفرع ، الأصل ذ (الأخوة) $\frac{2}{3}$ (بوجود المشاركة) الأخت لأب $\frac{1}{2}$ (عدم : م، ع، م، الفرع ، الأصل ذ ، الأشقاء) (بوجود المشاركة) $\frac{1}{3}$ (مع أخت شقيقة وارثة للنصف) - عدم وجود العصب) $\frac{1}{3}$</p>	<p>يسقط بـ - الأخ الشقيق وحاجبو (٢) - الأخت الشقيقة (ع مع الغير) - وتزيد الأنثى ب (استغراق الشقيقتين اللاتي)</p>	<p>الأخ الشقيق ← ع الأخت الشقيقة ← ف ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$) ع بالفغير ← ع الأخت لأب ← ف ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$) ع بالفغير ← ع</p>

ملخص

ملخص : وارثوا :

النصف : الزوج - البنت - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب .
الربع : الزوج - النروجة

الثلث : النروجة

الثلثان : وارثات النصف إذا تعددن [بوجود المشاركة]

الثلث : الإخوة لأم - الأم


السدس : الأم - الأب - الجد - الجدة - بنت الابن فأكثر - الأختان لأب فأكثر - الأخ لأم

[[بما ذكرناه من شروط في الجدول]]

* فائدة : الأبووان & الولدان & الزوجان ⇐ لا يسقطون


* فائدة : الجد - أب إلا في العمرية

التصحیح





صحيح → إذن نصيب كل فريق × جزء المسهم = نصيب الفريق

ص ← س ← نظر بين و س



- فريقين : تنظر بينهما
- 3 فرق : تنظر بين فريقين ثم مع الثالث
- 4 فرق : تنظر اثنين اثنين ثم بين ناتجيهما





الرد

- هو نقص في السهام وزيادة في الأنصباء (عكس العول)

- شروط الرد ثلاثة: ١- أن يبقى بعد أصحاب الفروض بقية
- ٢- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين
- ٣- أن لا يوجد عصبية

• أمثاق الرد سبعة: ١- البنت فأكثر

٢- بنت الابن فأكثر

٣- الأم

٤- الأخت الشقيقة فأكثر

٥- الأخت لأب فأكثر

٦- ولد الأم

• الأب الأول: لا يكون فيها أحد الزوجين

• الحالة الأولى: واحد فقط: له المال فرضاً ورثاً؛ كالأم

• الحالة الثانية: صنف متعدد الرؤوس: بالسوية؛ ك- ١٠ أبناء

• الحالة الثالثة: أكثر من صنف: ص = [٦]، إذن مجموع الرؤوس = ص؛ فإن الكسرت السهام على الرؤوس صححتها كما مضى غير أنا فنضرب في أصل مسألة الرد لا في [٦]

الباقى للشخص

← ولو انكسر نصيب الزوجات صححتها كما مضى

الردود عليه

الحالة الأولى: واحد مع أحدهما: ص ← ف ← من زوجتين (من زوجتين)

• الأمر الثاني: يكون فيها أحد الزوجين

الحالة الثانية: صنف متعدد الرؤوس مع أحدهما: كما مضى؛ وإذا انكسر عليهم وعلى الزوجات صححتها كما مضى

الحالة الثالثة: أكثر من صنف مع أحدهما: ف ← و الباقي مردود (الزوجيات)

مسألة الردود
و باقي فرض
الزوجية

مسألة الردود
و باقي فرض
الزوجية

و الباقي مردود (الزوجيات)

جامعة للمساكين
التقسيم: صحته
باين: ضربناهما
واقف: وقتها × مسأله
الزوجية

تباين توافق

نصيبه × كامل باقي فرض الزوجية
نصيبه × وقته

نغطي كل من أهل الرد نصيبه

نصيبه × كامل مسألة الردود
نصيبه × وقتها

في التوافق

نغطي الموجود من الزوجين

٢. تنظر بين سهام البيت الثاني من المسألة الأولى ومسألته ، فأما :

من وراث من مسألة واحدة أعطي نصيبه من الجامعة
ومن وراث من مسألتين جمع نصيباه وأعطى من الجامعة

١. تنقسم : تكون الأولى هي الجامعة للمسألتين

٢. توافق $\frac{1}{2}$ أثبتنا وفق السهام ، وفق المسألة $\frac{1}{2}$ وفق السهام \times المسألة الأولى = الجامعة للمسألتين

نصيب من الثانية \times سهام \times وراث \leftarrow إذن إذا كان له : نصيب من الأولى \leftarrow أهذه \times وفق السهام من نصيبه من نصيب من الثانية \times وراث \leftarrow أخذ \times وفق سهام مورثه = نصيبه من الجامعة

(جزء سهم لها)

نصيب من المسألتين \leftarrow جمعاه = نصيبه من الجامعة

$\frac{1}{2}$ المسألة \times المسألة الأولى = الجامعة للمسألتين
 $\frac{1}{2}$ (وراقي العمل كما مضى)

٢. بيان $\frac{1}{2}$ أثبتنا السهام ، والمسألة
 $\frac{1}{2}$ السهام \times سهام كل وراث
(جزء سهم لها)

$\frac{1}{2}$ الطريقة : إذا كان في المسألة ميت ثالث فلا يختلف العمل عن سابقه وإنما نجعل الجامعة الأولى بمثابة المسألة الأولى ثم مسألة للميت الثالث ويجري العمل كما مضى (

قسمة التركات

لو كان ١ يمكن قسمته : كيفية القسمة : بطرق متعددة أشهرها طرق ، ومنها طريقة النسبة وهي $\frac{\text{النسبة}}{\text{الأصل}} \times \text{المبلغ} = \text{نصيبه}$
 ٢ لا يمكن قسمته : كيفية القسمة : بطرق متعددة أشهرها طريقة النسبة ، وطريقة القيراط .

٣ القيراط = $\frac{1}{24}$ ، طريقة العمل :

١ نصيب ٢ = $\frac{\text{نصيب}}{24}$ قيراط المسألة ، ثم $\frac{\text{النسبة}}{\text{النسبة}}$ نصيب ٣ نحل قيراط المسألة إلى اضلاعه ٤) نجعل لكل ضلع حقلًا يلي مخرج القيراط ، الأكبر ثم الأصغر

عدد صحيح \leftarrow وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفراً في الحقل الأكبر
 عدد صحيح \leftarrow وضعناه تحته كجزء منه
 بقي باق \leftarrow وضعناه تحته كجزء منه
 عدد صحيح \leftarrow وضعناه تحته كجزء منه
 بقي باق \leftarrow وضعناه تحته كجزء منه

الحمل

شروط: - تحقق وجوده
- أن ينفصل من بطن أمه حياً

تقديرات العمل الستة : [ميت ، ذ ، ث ، ذذ ، ثث ، ذث]

يقدر في الغالب بالثنين
شهر - 4 سنوات) .
أما طلب الورثة نصيبهم قبل وضع العمل < يعطون الأضر .

طريقة العمل :

٢) ننظر بين مصحات هذه المسائل بالنسب الأربع والحاصل هو الجاهمة .
١) نضع مسألة لكل تقدير ونضعها إذا احتاجت

$$\frac{\text{الجاهمة}}{\text{مسح المسألة}} = \text{جزء سهم تلك المسألة} .$$

نصيباً ثابتاً بكل التقديرات < اعطي كاملاً
سحقاً بأحدهما < لا نعطيه
تأثر (تفاضل) < الأقل (الأضر)

٢) سهم كل وارث x جزء سهم المسألة
١) ثم نوزق الباقي حتى ينفصل العيدين .

ميتاً < اعطينا الموقوف للورثة
مستحق لكامل الموقوف < اعطيناه كاملاً
غير مستحق < اعطيناه نصيبه ، واعطينا الباقي لمستحقيه من الورثة
حياً :

المفقود

غلب على فقده المالك (المستطيرع سنيي).
غلب على فقده المسلمة (ترجع لاجتهاد الحاكم).

والتقدير هو من اتفق خبره.

والموتة العمل:

٢) فنظر بينهما بالنسب الأرفع والحاصل هو الجامعة.

١) ينظر سائتين (حياة، موت) ونصحها إن احتاجت

٤) سهام كل وارث × جزء سهم مسأته = نصيبه في تلك المسألة

المسألة = جزء سهم تلك المسألة
كل مسألة

١) كان بينهما
٢) كان بأحدهما ⇒ لا نصيبه
٣) تأثر ⇒ الأقل

عاد المفقود حياً ⇒ أعطى نصيبه كاملاً
كان حياً يوم موت مورثه ثم مات ، أو حكم الحاكم بموته ⇒ حكم الموقوف حكم ماله
تبين أنه كان ميتاً ⇒ أعيد على ورثة مورثه

١) وإذا بقي يوقف إلى أن يتبين حاله ويعكم بموته فإن

الخطي

يرجى اتضاح حاله :
لم يبلغ ، ولم يمت قبله

الأول :

الابع المماء على ميراثه من حيث يمول :
الخطي مشكل (لا توجد علامة)
الخطي مشكل (لا توجد علامة)

طريقة العمل :

- ١) نعمل مسألتين (ذ ، ث) ونصحها إن احتاجت الجامعة
- ٢) $\frac{\text{مصح المسألة}}{\text{الجامعة}} = \text{جزء سهم تلك المسألة}$
- ٣) $\frac{\text{سقط بتقدير} \Rightarrow \text{لا نعطيه}}{\text{تفاضل} \Rightarrow \text{الأقل}}$ نقارن بينهما
- ٤) سهام كل وارث \times جزء سهم المسألة = نصيبه في تلك المسألة
- ٥) ثم نوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخطي

لا يرجى اتضاح حاله :
بلغ ، أو مات قبله

الثاني :

طريقة العمل :

- ١) نعمل مسألتين (ذ ، ث) ونصحها إن احتاجت الجامعة $\times ٢ =$ جامعة عدم الرجاء اتضاح حاله
- ٢) ننظر بينهما بالنسب الأربع والحاصل هو الجامعة
- ٣) $\frac{\text{الجامعة}}{\text{كل من المسألتين}} = \text{جزء سهم تلك المسألة}$
- ٤) $\frac{\text{يجمع النصيبان}}{٢} = \text{نصيب ذلك الوارث}$
- ٥) سهام كل وارث \times جزء سهم المسألة = نصيبه في تلك المسألة


فإن حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به ، فإن انقسمت عليهم ، وإلا صححناها .
نجعل مسألة للزوجية ثم مسألة للمدني بهم ، وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به ، فإن انقسمت عليهم ، وإلا صححناها .

شخصاً واحداً ← الباقي له
أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه
أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه ← كالعامة الثالثة من الناسخات
أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدني به ←
أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدني به ←

أن
يكون سهم أحد
الزوجين

طريقة العمل :

- أ) نجعل مسألة لمن وجد من الزوجين .
- ب) نجعل مسألة للمدني بهم .
- ج) نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام .
- د) ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي الأرحام وسهام من أدلوا به كل على حدة فإن :



- هـ) ننظر بين اثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسب الأربع والحاصل هو جزئ السهم .
- و) جزئ السهم × (جماعة مسألة = الجامعة .
الزوجية والمدني بهم)
نعمل كما سبق في العامة الثانية من الناسخات .

هذا الكتاب منشور في

